٣٦

أحاديث آخر الزمان بين علماء الحديث والفقهاء.

Hadiths of the end of time between hadith scholars and jurists.

إعداد

ا.م.د فاضل كريم صبر

تربية بغداد الرصافة الأولى/ معهد الفنون الجميلة المسائي

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة مفهوم أحاديث آخر الزمان من منظورين رئيسيين: الحديثي والفقهي، وذلك بهدف بيان مدى صحة هذه الأحاديث، ومدى تأثيرها على الفقه الإسلامي. ركز البحث على تصنيف الأحاديث المتعلقة بآخر الزمان وفق مناهج المحدّثين في القبول أو الرد، مع تحليل آراء العلماء حولها، خاصة فيما يتعلق بمسائل الفتن، والملاحم، وأشراط الساعة. كما استعرضت الدراسة كيفية تعامل الفقهاء مع هذه الأحاديث، ومدى استنادهم إليها في بناء الأحكام الشرعية أو اعتبارها مجرد أخبار مستقبلية دون أثر تشريعي مباشر. وأظهرت النتائج تبايناً في المواقف بين علماء الحديث الذين شددوا على معايير التصحيح والتضعيف، وبين الفقهاء الذين نظروا إلى الأحاديث من زاوية أثرها التشريعي والاجتماعي. واختتم البحث بأهمية الدراسة النقدية لهذه الأحاديث وفق منهج علمي متوازن، يراعي الجانبين الحديثي والفقهي معاً.

الكلمات المفتاحيّة: أحاديث آخر الزمان، الفتن والملاحم، أشراط الساعة، التصحيح والتضعيف، منهج المحدّثين، الفقه الإسلامي، التأصيل الفقهي.

Summary:

his study addressed the concept of hadiths of the end of time from two main perspectives: hadith and jurisprudence, with the aim of demonstrating the authenticity of these hadiths and their impact on Islamic jurisprudence. The research focused on classifying hadiths related to the end of time according to the methods of hadith scholars in accepting or rejecting them, while analyzing the opinions of scholars on them, especially with regard to the issues of tribulations, epic battles, and signs of the Last Hour. The study also reviewed how jurists dealt with these hadiths and the extent to which they relied on them in constructing legal rulings or considering them merely future news without a direct legislative impact. The results showed a difference in positions between hadith scholars who emphasized the criteria of authentication and weakening, and jurists who viewed hadiths from the perspective of their legislative and social impact. The research concluded with the importance of a critical study of these hadiths according to a balanced scientific approach that takes into account both the hadith and jurisprudence aspects.

Keywords: hadiths of the end of time, tribulations and epic battles, signs of the Last Hour, authentication and weakening, method of hadith scholars, Islamic jurisprudence, jurisprudential foundation.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الأحاديث الواردة عن النبي وتحليل آراء العماء عن هذه الأحاديث، وتبيان علاقة تلك الأحاديث بما وقع أو سيقع من أحداث.

أسئلة البحث:

يطرح البحث مجموعة من الأسئلة:

١. ما المقصود بأحاديث آخر الزمن؟

٢. ما تأثير تغير الزمن على الفتوى من خلال أحاديث آخر الزمن؟

٣. ما آراء العلماء وكيفيّة تعاطيهم مع أحاديث آخر الزمان؟

مشكلة البحث:

يطرح البحث إشكاليّة أساسيّة تتلخص في اختلاف الرؤى والأفكار حول صحيّة بعض الأحاديث وتعارض هذه الأحاديث مع فكرة أنّ الغيب لا يعلمه إلّا الله.

مقدمة

لقد حظيت أحاديث آخر الزمان بمكانة خاصة ومميّزة بين مرويات الحديث النبوي الشريف لما تحتويه هذه الأحاديث من بعدٍ غيبيّ بيّنٍ وظاهر في هذا النوع من أحاديث النبي صلّى الله عليه وسلّم فهي تمثّل حلقة الوصل بين ماضي الأمّة ومستقبلها وتكشف مخبوء السنين من الحوادث والأمور العظام، فلا غرابة في تميّزها بين النصوص إذ علم أنّ موضوعها يدور حول أحداث آخر الزمان وما هو كائنٌ فيها حين وفاة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وما يجب التأكيد عليه هو أنّ هذه الأحاديث تستمدّ مصداقيتها من صدق نبوءة النبي، فهو المخبر عنها بما أوحى الله له وبما كشف له من مكنونات الغيب الذي لا يعلمه إلّا الله.

والبعد الغيبي البيّن الظاهر في أحاديث آخر الزمان جعلها محلّ اهتمام من قبل المحدّثين والفقهاء فتناولوها بالدراسة والتمحيص واجتهدوا في تحقيق أسانيدها وشرح غريب ألفاظها فلا يكاد يخلو

مصنّف من المصنفات التي عُنيت بمرويات السنّة النبويّة من باب أو كتاب جامع لأحاديث آخر الزمان.

تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً.

إنّ أوّل ما يسيطر في هذا البحث هو الحديث عن الفتوى وتعريفها لغةً واصطلاحاً، فمن الأهميّة بمكانٍ الوقوف على مصطلحات البحث للوصول إلى الغاية المرجوة والفائدة المستطاعة وبناءً عليه نقول:

الفتوى لغةً:

هي " مصدر للفعل أفتى يفتي إفتاءً، واسم مصدر بمعنى الإفتاء، وأصل الفتيا التبين والإيضاح المشكل من الأحكام الشرعيّة، وتطلق على التعبير عن الرؤى، ومنه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ {يوسف/٤٣}﴾ وأفتى المفتي إذا أصدر حكماً، يقال أفتى في المسالة أي بين حكمها " (القزويني، ١٩٧٩: ٤/ ٤٧٤).

و ذُكر في تهذيب اللغة " وأصل الإفتاء والفتيا تبيّن المشكل من الأحكام، وأصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبّ وقوي فكأنّه يقوي ما أشكل ببيانه فيشيب ويصير فتيّاً قويّاً، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً " (الأزهري، ٢٠٠١: ١٤/ ٢٣٤)

و الفتوى " تُطلق على الترافع والتحاكم، يُقال: تفاتوا إلى فلان أي تحاكموا إليه " (ابن منظور، ١٩٩٩: ١٥/ ١٤٧)

فالفتوى بمعناها اللغوي هو الإيضاح والبيان لمسألة ما وأكثر استعمالها في مجال التشريع والأمور الدينيّة.

الفتوى اصطلاحاً:

إنّ تعريف الفتوى في الاصطلاح متعدد، فجاءت بمعنى " تبيّن الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام " (السيوطي، ١٩٩٤: ٦/٤٣٧) .

وعُرّفت على أنّها " بيان حكم الواقع المسؤول عنه " (القاهري، ١٩٩٠: ٨٠)

وعُرّفت على أنّها " بيان الحكم الشرعي لتصرّف من التصرّفات " (قلعجي وقنيني، ١٩٨٨: ٨٠)

و الناظر في هذه التعريفات يرى أنّها تدور في فلك واحد، وهو بيان حكم شرعي في واقعة من الوقائع لاحتياج الناس إلى هذا البيان.

و من التعريفات المختارة للفتوى " بيان حكمٍ شرعيّ في مسألة وقعت تعمّ الأمّة أو تخصّ فرداً بعينه سؤل عنها بقصد تعبيد الناس لله تعالى بذلك على وجهٍ الإلزام " (السبكي، ١٩٩٩: ٤٨٣/١)

و بالتالي يشترك المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتوى في أنّهما يختصّان في أمور الشريعة وإصدار الأحكام وتبيّنها في مسألةً أو واقعةٍ ما.

تعريف المفتي:

بعد تعريف الفتوى لا بدّ لنا من التطرّق إلى تعريف المفتي لتكون الصورة الذهنيّة للفتوى أكثر اكتمالاً، فالفتوى لا تسمّى فتوى إلّا إذا كان لها مفتي يصدرها، فكلاهما مرتبط بالآخر ويكمّلان بعضهما بعضاً، وذُكر في تعريف المفتي " وهو المخبر لحكم عن الله بحكمه، وعُرّف أنّه المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه " (النميري، ١٣٩٧: ٤)

وعرّفه الزركشي " المفتي بأنّه الفقيه " (الزركشي، ١٩٩٤: ٣٥٨/٨)

و ذكر الشاطبي " المفتي هو القائم في الأمّة مقام النبي صلّى الله عليه وسلّم " (الشاطبي، ١٩٩٧: ٢٥٣/٥)

و عرّفه ابن القيّم " المخبر عن حكم الله غير منفّذ " (ابن القيّم، ١٤٢٣هـ: ٧٠/٦)

و بالتالي فإنّ المفتي يجب أن يكون لديه معرفة بأصول الفقه ومعرفة أحكام الشرع ليستطيع تلبيّة الناس والإفتاء لهم في أمور الدين أو أي مسألة أخلاقيّة تتطلّب حكماً من الأحكام يُعمل به عند العامة.

المبحث الأوّل: الأحاديث المتعلقة بآخر الزمان

المطلب الأوّل: أحوال آخر الزمان

رويت مجموعة من الأحاديث التي تناقلها الرواة تبيّن حال الدنيا وتقدّم بعض الدلالات التي تتحدّث عن نهاية الزمان، وتروي هذه الأحاديث حال الأمة في زمانٍ نعيش كثيراً من تفاصيله بما أخبر عنه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من خلال التنبيه لما ذكره عليه الصلاة والسلام من صفات وسرّده من حوادث وما علّق عليه من أحكام.

ومن الأحاديث التي رويت عن آخر الزمان تلك التي تتحدّث عن ترك الصلاة والابتعاد عن أحكامها ومحالفة أحكام الله والعمل بخلاف ما أمرنا الله به، عن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال " لتنقضنّ عُرى الإسلام عُروةً عروةً فكلّما انتقضت عروة تشبّث الناس بالتي تليها، فأولهنّ الحكم وآخرهنّ الصلاة " (الألباني، ١٩٩٥: ٢/ ٢٠١).

إذ يبدأ المسلمون بالخروج عن قواعد الإسلام قاعدةً قاعدةً " وهذه العلامة ظاهرة اليوم مع الآسف في أكثر بلدان الإسلام فلم يعودوا يحكمون بالإسلام إلّا فيما يتعلّق بأمور الزواج والطلاق والميراث ونحوها، وأمّا المعاملات التجاريّة والعقوبات والجنايات والحدود الشرعيّة فالكثير يحكم بالقوانين الفرنسيّة والبريطانيّة، وهذا غير حكم ما أنزل الله " (اللحام، ٢٠٠٨: ١٢٦).

وقد نُقل إلينا أحاديث تصوّر تكالب الناس على الدنيا وحرصهم الشديد عليها، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم " سيكون في آخر الزمان قومٌ يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً إمامهم الدنيا، فلا تجالسوهم فإنّهم ليس لله فيهم حاجة " (الألباني،١٩٩٥: ١١٦٣/٣).

و من الأحاديث التي تروي أحوال الناس في آخر الزمان " ليأتيّنّ على الناس زمانٌ قلوبهم قلوب الأعاجم، حبّ الدنيا سنّتهم سنّة الأعاجم، ما أتاهم من رزقٍ جعلوه في الحيوان، يرون الجهاد ضرراً والزكاة مفرقاً " (الألباني، ١٩٩٥، ٢/ ٣٣٥٧).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله وسلّم " يأتي على الناس زمانٌ ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلالٍ أو حرامٍ " (البخاري، ١٩٨٧: ٢/ ٥٣٤٤).

و يظهر من خلال الأحاديث تكالب الناس على الدنيا، وابتعادهم عن أساسيات الدين وجريهم وراء التظاهر, فتصبح غاية الناس هي الدنيا. يعمّرون الدنيا ويفرّطون بالواجبات الشرعيّة، ويبلغ بهم التكالب على الدنيا مرحلةً لا يهتمّ فيها المسلم أو يفرّق بين الكسب الحلال والكسب الحرام، ولعلّ هذه من أخطر الدلالات في أحاديث آخر الزمان.

و من أحاديث آخر الزمان تلك الأحاديث التي تتحدّث عن سور العمال والقائمين على أمر الدولة والعباد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ": يكون في آخر الزمان أمراءُ ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاةٌ خونة، وفقهاءُ كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً ولا عريفاً ولا شرطيّاً " (الألباني، ١٩٩٥:٢/ ٢٦٦٥).

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ": سيأتي على الناس سنواتٌ خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة " (الألباني،١٩٩٥: ٢/ ١٨٨٧).

و الرويبضة: هو الرجل التافه الذي يتكلّم في أمر العامة.

و من خلال فهم الأحاديث السابقة يتبيّن لنا أنّ ظلم الولاة والعمال من فساد آخر الزمان، وأنّ الواجب على المسلم عدم إعانتهم على هذا الظلم الذي يمارسونه بل يجب الابتعاد عنهم، وسنوات الخداع هي السنوات التي ينقلب فيها أحوال الناس فيتظاهر الكاذب بالصدق، ويخون الأمين ولعلّ هذا هو ابتلاءٌ من الله لعباده لخروجهم من هديه وتعاليم دينه وكلّ من خالف هدي النبي صلّى الله عليه وسلّم.

و من أحاديث آخر الزمان تلك الأحاديث التي تدلّ على قلّة العلم وتراجعه بين علماء المسلمين فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ": إنكم أصبحتم في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤه قليلٌ خطباؤه، قليلٌ سؤاله، كثيرٌ معطوه، العمل فيه خيرٌ من العلم، وسيأتي زمانٌ قليلٌ فقهاؤه كثيرٌ خطباؤه، كثيرٌ سؤاله، العلم خيرٌ من العمل " (الألباني ١٩٩٥: ١/ ٣١٨٩).

و عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسوله الله صلّى الله عليه وسلّم ": يتقارب الزمان، وينقص العلم، وتظهر الفتن، ويلقى الشح، ويكثر الهرج " (الألباني، ١٩٩٥: ٢/ ٤٢٥).

فنقصان العلم ورفعه في آخر الزمان يؤدي إلى الكثير من الفتن والقتل بين الناس، فبوجود العلم الحقّ تنتفي الفتن، وغياب العلم يؤدي إلى توقّد جذوة الفتن.

و من الأحاديث التي تحمل أخبار آخر الزمان تلك الأحاديث التي تتحدّث عن استضعاف الأمة الإسلاميّة وتكالب الأمم عليها، فروي عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ": توشك الأمم أن تتداعى عليكم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائلٌ: ومن قلّةٌ نحنُ يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثيرٌ ولكنكم كغثاء السيل، ولينزعنّ الله من صدور عددكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن " (الألباني، ١٩٩٥: ٢/ ٢١١٠).

و الأمّة الإسلاميّة قد تعرّضت للكثير من المصائب والمحن، فمن الحروب الصليبيّة والغزو المغولي لبلاد المسلمين، فعندما ماتت حميّة الدين، وتعلّق المسلمون بالدنيا وحبّ الحياة وتعاموا عن واجب الجهاد بات واقع الأمّة أكثر سوءاً، وفي الوقت الحاضر تعيش الأمّة الإسلاميّة حالاً من الضعف والتردي الذي لا يحتاج إلى كثيرٍ من الشرح والتوضيح، وهذا كلّه مردّه إلى انصراف المسلمين إلى أمور دنياهم وابتعادهم عن أمور دينهم والعمل لصلاح الآخرة.

وأحاديث آخر الزمان لا تقتصر على وصف الجانب السلبي والمأساوي في حال المسلمين بل نجد أحاديث تروي عودة الخير إلى ديار المسلمين، فيروي أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قوله ": لا تقوم الساعة حتّى يكثر المال ويفيض، حتّى يخرج الرجل بزكاة مالهِ فلا يجد أحداً يقبلها منه، وحتّى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً " (صحيح مسلم د.ت: ٢/ ٥٤٠).

وقد اختلف العلماء في شرح هذا الحديث، هل وقعت هذه العلامة أم لا، فقيل " إنّ ذلك تحقق في عهد الصحابة بسبب الفتوحات وغنيمتهم لأموال الفرس والروم، وقيل: إنّ ذلك سيقع آخر الزمان وقد أشار النبي صلّى الله عليه وسلّم بأنّ المال سيكثر زمن المهدي الذي يحثوا المال ويعطيه دون عدٍّ ولا حساب لكثرته " (العريفي، د.ت: ١٢٩).

وقد أشار بعض العلماء " إلى أنّ الزحف الجليدي يتقدّم الآن باتّجاه جزيرة العرب والذي يحمل معه الثلوج والأمطار التي تكون عادةً سبباً في إنبات الزرع وكثرة الخيرات، والله قادرٌ على أن يحيل صحراء العرب إلى جنات وأنهارٍ، وهذه العلامة لم تظهر بعدُ لكن كلّ آتٍ قريب " (المرجع السابق: ١٣٥).

إنّ الأحاديث التي تروي تفاصيل آخر الزمان كثيرة لا مجال لاستعراضها جميعها إلّا أنّ ما نراه من خلال ما أثبتناه من أحاديث أنّ هذه الأحاديث تتحدّث عن كثيرٍ من التفاصيل التي من المتوقّع ظهورها وحدوثها عند اقتراب آخر الزمان لا سيما تلك التي تصوّر لنا تكالب الناس على الحياة الدنيا وابتعادهم عن أمور دينهم وسنّة نبيهم والسير في دروب الكسب الحرام واقتصار أمور التشريع

على جوانب معيّنة، وفضلاً عن الضعف الذي تعيشه الأمّة الإسلاميّة في الوقت الحاضر، فالواقع الذي نشاهده أمام أعيننا يعطي لمحة بسيطة عمّا ورد في تلك الأحاديث مع الجزم بحقيقة أنّ الغيب لا يعلمه إلّا الله وحده، وليس لأحد أن يحكم بهذا الغيب ويعلن به.

المطلب الثاني: أثر تغيّر الزمان في الفتوى

إنّ عدم مراعاة تغيّر الزمان في الفتوى هو جمودٍ على حرفيّة النصوص دون مراعاة معانيها ودون مراعاة اختلاف الزمان والمكان، والعرف هو الجهل والضلال، وفي هذا يقوا ابن القيّم الجوزيّة رحمه الله " ومن أفتى الناس بمجرّد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس الناس كلّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، وهذا المفتي الجاهل أضرّ على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان " (ابن الجوزيّة، ١٤٢٣هـ: ٤/٤٧٠).

فمن خلال كلام ابن القيم الجوزيّة ندرك أنّ الذي يفتي دون مراعاة اختلاف الزمان هو مثل ذلك الطبيب الجاهل الذي يطبّق الدواء على الناس دون مراعاة تنوّع الأبدان وهذا يحمل ضرراً كبيراً فلا يوجد بدنٌ كبدنٍ، وكلّ زمنٍ له خصوصيته وهذا ما يجب أن يدركه المفتي.

و تغيّر الزمن لا بدّ له أن يؤدي إلى تغيّر الفتوى ويعني ذلك تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان أي بتغيّر عرف أهلها وعاداتهم، فإذا كان عرفهم وعاداتهم يستدعيان حكماً ثمّ تغيّر إلى عرفٍ وعادةٍ أخرى فإنّ الحكم يتغيّر إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، وتغيّر الزمان غالباً ما يُقصد به تبدّل أحوال الناس فيما يتعلّق بأمور معاشهم وأخلاقهم وسلوكهم وهذا يستدعي ويتضمّن تغييراً أو إضافة أو إدخال تعديل في الحكم الذي وضعت هذه الفتوى لأجله.

و قال الزركشي " إنّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الزمان " (الزركشي، ١٩٩٤: ١/٢٢٠).

وعادةً ما يعبّر العلماء عن مجمل الأسباب الداعيّة إلى تغيّر بعض الاحكام بتغيّر الزمان " ومنها فساد الأخلاق، وضعف التديّن، وانحراف أهل الجادة وفقدان الورع حيث ينشأ عن ذلك تبدّل في بعض الأحكام " (حسن ، ٢٠١٥: ٣٤).

والأمثلة على تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان كثيرة ومنها:

١. تغيّر فتوى الإمام الشافعي في جواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود، فقد كان يرى الجواز لكن غيّر اجتهاده في هذه المسألة ورأى المنع من ذلك بسبب فساد الزمان قائلاً " وأمّا القضاة اليوم فلا أحبّ أن أتكلّم بهذا كراهيّةً أن أجعل لهم سبيلاً إلى أنّ يجوروا على الناس " (المرجع نفسه: ٣٦)

٢. النفقة للزوجة فقد كان يُقدّر بشيء من الطعام واللباس لتعارف الناس عليه، وفي هذا الوقت لم يعد كافياً وكذلك السكنى، فإنّ الشرع لم يحدد نوع البيت الذي يجب أن يوفّره الزوج للزوجة وإنّما ترك ذلك للعرف وقدرة الزوج ويسره أو عسره، فهذا الحكم لم يتغيّر ولكنّه جاء في صورة قاعدةٍ عامة يُترك تطبيقها للقضاة عند التخاصم والمعتمد في تحديدها عُرف أهل البلد وعاداتهم.

٣. تغير فتوى الإمام أحمد في حكم من حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجّةً ثمّ حنث في ذلك " حيث كان يرى أنّ عليه كفارّة يمين ثمّ رجع عن هذا القول إلى التوقف في المسألة لما رأى فساد الزمان وانتشار هذا الحلف عند الناس واعتيادهم وتساهلهم به " (الشيباني، ١٩٨١،١/ ١٢٦).

و يقوم الإمام القرافي في شأن تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان " إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كلّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يُشترط فيه أهليّة الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد " (القرافي، ١٩٩٥: ٢١٨).

ومن يسر الشريعة تغيّر أحكامها بتغيّر الأحوال، وأمّا الإفتاء على وتيرة واحدة دون مراعاة لاختلاف الوقائع ففيه تكليف للناس بالعسر والمشقّة، وهذا الأمر يتطلّب وجود ضوابط معيّنة يجب الالتزام بها كي لا يحدث إشكالٌ أو خطأ في مسألة الإفتاء، ومن تلك الضوابط التي يجب أن يسير المفتي عليها:

١. التأكيد على أنّ الأحكام الشرعيّة المبنيّة على الكتاب والسنة لا يمكن تغيرها مهما اختلف الزمان والمكان، فتحريم الخمر والزنا والربا، وعقوق الوالدين وما يشبه ذلك من الأحكام لا يمكن أن يكون حلالاً في زمانٍ، ويغيّر في زمانٍ آخر، فهذه الأحكام الشرعيّة ثابتة بنصوص الوحي، ولا يمكن الإفتاء بها بغير ذلك.

٢. اتّخذ بعض أهل الأهواء من تلك الجملة مطيّةً للعبث بالأحكام الشرعيّة الثابتة بنصوصٍ من الوحي المطهّر، ولتمييع الدين من خلال تطبيقها على أحكام قد أجمع أهل العلم على حكمها

منذ الصدر الأوّل، ولا يسلم لهم الاستدلال بها فهي لا تخدم أغراضهم وإنّما نص الجملة في الفتوى لا في الأحكام الشرعيّة وبينهما فرقٌ كبيرٌ، فالأوّل في مسائل الاجتهاد وما كان بحسب الواقع، فاختلاف الواقع والزمان له تأثيرٌ في الفتوى باحتمال تغيّرها.

٣. القول بتغيّر الأحكام الشرعيّة الثابتة بالوحي يعني تجويز تحريف الدين، وتبديل أحكامه والقول بذلك يعني تجويز النسخ بعد كمال التشريع ووفاة النبي صلّى الله عليه وسلّم، لم يكن كذلك وهو غير واقع في حقيقة الأمر، وكان القول به تجويزاً لتبديل الشريعة.

٤. العمل بقاعدة تغير الفتوى بتغيّر الزمان والمكان مجمعٌ عليه بين أهل العلم، لكن لا يحسنه إلّا المتمكنون من أهل العلم والفقه بالواقع من المتأهلين الذين لديهم الإحاطة بالأدلة الشرعيّة ومقاصدها الكليّة المرعيّة كي تستعمل في موطنها الصحيح بلا إفراط ولا تفريط ولا يقع فيها توسيعٌ غير مرضي يؤدي إلى إحداث فتاوى شاذة كإباحة بعض الربا والمناداة بإيقاف تنفيذ الحدود وغير ذلك (الجناحي، ٢٠١٨: ١١٠).

لقد ذهب معظم علماء الشريعة إلى ضرورة تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان، وقد وضّح هؤلاء العلماء الأسباب الموجبة لذلك إلّا أنّ تغير الفتوى لم يكن اعتباطيّاً أو بشكل فوضوي وإنّما يجب أن يخضع تغيّرها إلى ضوابط محددة كي لا يؤدي هذا التغيير إلى فساد الدين والأخلاق، فضلاً عن ذلك فإنّ هناك أحكام ثابتة في الشريعة لا يجوز المساس بها أو تغيّرها فهي ثابتة والمساس بها هو فساد لا يجوز.

المبحث الثاني: هل يكون للفتوى شكلٌ آخر في آخر الزمان.

المطلب الأوّل: أثر المقاصد في توجيه المعنى

إنّ مراعاة المقاصد الشرعيّة في توجيه الفتوى أمرٌ بالغٌ الأهميّة يجب أن يأخذ العلماء والفقهاء به، فجمهور أهل العلم يقرّرون أنّ الأحكام بمقاصدها، وذلك أنّ الفتوى في أمور الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، وعلى هذا الأساس فإنّ مراعاة المقاصد بالنسبة للمفتي أمرٌ ضروري في استنباط الاحكام ودراسة هذه الأحكام بما يتناسب مع تغيّر الزمان.

هذا ولم تحظَ مقاصد الشريعة بتعريفٍ دقيق لدى أوائل من تكلّم بها، والتعريف المختار للمقاصد " هو المعاني والحكم التي أرادها الله في التشريع عموماً وخصوصاً التي تحقق عبوديّة الله ومصلحة الخلق في الدارين " (الشاطبي، ١٩٩٧: ص ١٥٠)

و غنّ توجيه المقاصد عند المفتي على درجة كبيرة من الأهميّة، فيقول السبكي " إنّ كمال رتبة الاجتهاد عند الفقيه يقوم على ثلاثة أشياء: أن يكون له من الممارسة والتتبّع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوّةً يفهم منها موارد الشرع من ذلك " (السبكي، ٢٠٠٤: ١١)

و كان الإمام القرافي صريحاً في اشتراط وسيلة المقاصد ليس في المجتهد بل حتّى في حقّ الفقيه ليتمكّن من الاستضاءة بها في تخريجاته ", ولكنّه أي الفقيه إذا وقعت له واقعةٌ ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانيّة لأنّ ذلك إنّا يصحّ ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصّلةً، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعيّة، وهل هي من باب المصالح الضروريّة؟ وسبب ذلك أنّ الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه، نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسب إمامه إلى صاحب الشرع في اتّباع نصوصه والتخريج على مقاصده " (القرافي، ١٩٩٥: ١٠٧).

و مع تأكيد علماء الأصول السابقين على وسيلة المقاصد فإنّ الشاطبي يبقى من أهمّ العلماء الذين تحدّثوا عن أهميّة المقاصد وذلك من وجهين " أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها " (الشاطبي، ١٩٩٧: ص ٤١).

و لذلك كان واجباً في المفتي التعرّف على علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيّها حتّى يتفهّم النصوص ويطبقها على الواقع ويلحق حكمها بالنوازل والمستجدات، فإنه ثبت " أنّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً " (المرجع نفسه، ١١٠).

و بالتالي كان لزاماً على المفتي في الوقائع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة العباد ودرء ما فيه مفسدة، وبالتالي إنّ الفقه الصحيح لسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم ومقاصد أحاديث آخر الزمان يعدّ مطلباً ووظيفةً مهمّة تناط بالعلماء والمفتين صيانة للسنّة النبويّة وتفادياً من الوقوع في الزلل وحماية لجانب الدين من التحريف لذلك كان الحرص على ذلك من الغايات التي عني بها العلماء قديماً وحديثاً.

المطلب الثاني: آراء العلماء في دلالات أحاديث آخر الزمان.

إن فهم الأحاديث النبويّة الشريفة ضرورة ملحّة وذلك لأجل تحقيق الفائدة الشرعيّة المرجوة منها وفادياً لأنّ تكون الفتاوى التي تبنى على هذه الأحاديث مثاراً للفتن لا سيما تلك الأحاديث التي تتحدّث عن آخر الزمان، فكان لا بدّ للمفتي من مقاصد معيّنة يسعى إلى تحقيقها في حكمه على هذا الحديث وتوجيه معناه في الاتّجاه الصحيح، وانطلاقاً من ذلك أوجب الله على اهل العلم أن يبيّنوا للناس الدين الحقّ ويبطلوا الباطل، ويدافعوا عن السنّة وعن حياض الدين في نفوس المسلمين، وأدّى ذلك إلى استهانتهم بالعلماء وأقوالهم، فغياب العلماء الذين يوجهون الفتوى إلى مقصدها الصحيح وانعزالهم عن الجماهير يسبب الظلال والانحراف لاسيما مع وجود كثير من الاحاديث التي لو ترك المر على غاربه لكانت هذه الأحاديث مثاراً للفتن وتيهاً للقلوب، فمن الأحاديث التي تتحدّث عن آخر الزمان تلك التي تصوّر لنا انتشار الزنا والخمر والمعازف وظهور المنكرات وكثرة النساء وقلّة الرجال، فروى مالك الأشعري رضي الله عنه أنّ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم قال " ليكوننّ من أمتي أقوامٌ يستحلّون الحرّ والحرير، والخمر والمعازف ولينزلّنّ أقوامٌ إلى جنب علم يروح عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم لحاجةٍ، فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة " (صحيح الجامع / ٥٣٤٢).

فهذا الحديث على ظاهره يشير إلى ما سيقع في آخر الزمان من انتشارٍ للمعاصي من زنا وشرب خمرٍ وطربٍ وغناءٍ، وانتشار هذه الأمور في المجتمعات الإسلاميّة ما هو إلّا إيذانٌ بقرب نهاية الزمان وقرب قيام الساعة، وذكر بعض العلماء في هذا الحديث " قال ابن عربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدّل أخلاقهم، ويضيف: في هذا الحديث وعيدٌ شديدٌ على من يتحلّل ما يُحرم بتغيّر اسمه وأنّ الحكم يدور مع العلّة، والعلّة في تحريم الخمر والإسكار فمتى وجد الإسكار وجد التحريم، ولو لم يستمر " (فتح الباري،١٣٧٩هـ: ١٠/ ٥٦).

فالحافظ بن حجر يصل في هذا الحديث إلى حرمانيّة الخمر مع تبدّل الزمان، فمجرّد وجود الإسكار الناتج عن الخمر فالتحريم موجود والحكم أنّ هذا التحريم لا يتغيّر بتغيّر الزمان، فلا يجوز إنّ كان الزمن زمن فسق وانتشارٍ للباطل للمؤمن أن يسير مع الباطل لغلبته، بل عليه الالتزام بتحريم الخمر والزنا وجميع المنكرات مع تبدّل الزمن.

و روي عن أنس بن مالك في باب الخمر وتحريمه مع تغيّر الزمن، قال أنس بن مالك رضي الله عنه، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول ": لا تقوم أو قال: إنّ من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويشرب الخمر، ويفشو الزنا، ويذهب الرجال، ويبقى النساء حتّى يكون لخمسين امرأة قيّمٌ واحدٌ " (البخاري،١٩٨٧: ٢٨/١)

فالأمّة الإسلاميّة تعاني من هذه الأمور التي ذكرها الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فانتشر الزنا باسم الحريّة, وانتشرت الإباحية وأصبح الذين يدعون إلى العفاف والطهر رجعيّون، وباتت الأمّة مهدّدة بالانقراض والفناء لأنّ الزنا سبب مباشر لكثيرٍ من الأمراض، وذكر القرطبي " يحتمل أن يراد بالقيّم من يقوم عليهنّ سواء كنّ مواطأة أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله، فيتزوّج الواحد بغيّر عدد جهلاً بالحكم الشرعيّ " (القرطبي،١٤٢٥: ١٤٠/٢)

فتحريم الزنا قائمٌ في كلّ زمانٍ ومكانٍ لا يتغيّر حكمه بتغيّر الزمان فهو يحمل الضرر والأذى للبشريّة، والقرآن الكريم كان صريحاً في النهي عن الزنا لما فيه من أضرارٍ كثيرة على الإنسانيّة وتأكيد النبي صلّى الله عليه وسلّم على ذلك في حديثه هو من باب التوعيّة، ودليلٌ حسيّ على آخر الزمان، فانتشار الزنا يحمل دلالة كبيرة على ضلال البشريّة وقرب أشراط الساعة والفتوى القصديّة في هذا المر لا تتغيّر مع تغيّر العادات والزمان، فالتحريم قائمٌ.

و من أحاديث نزول المصائب وتمنّي الموت، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم " والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتّى يمرّ الرجل على القبر فيتمرّغ عليه، ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلّا البلاء " (صحيح مسلم،د.ت ، ١٥٧).

و في هذا الحديث يقول الحافظ " والسبب في ذلك أنّه يقع البلاء والشدّة حتّى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء، فيتمنّى أهون المصيبتين في اعتقاده، وبهذا جزم القرطبي فيقول " كأنّ في الحديث إشارة إلى أنّ الفتن والمشقة البالغة ستقع حتّى يجفّ أمر الدين، ويقلّ الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحدٍ اعتناءٌ بأمر دنياه ومعاشه ونفسه وما يتعلّق به، ومن ثمّ عظم أمر العبادة أيام الفتنة " (ابن حجر ،١٣٧٩هـ: ١٣/ ٧٥).

إنّ شدة المحن والابتلاء وما يصيب الناس من ضيمٍ وفتنٍ تجعل الرجل يتمنّى الموت الذي هو أعظم المصائب في الدنيا " وهذا التمنّي ليس من باب التديّن والتقرّب إلى الله وحبّاً في لقائه وإنّما بسبب المعاناة التي تنتاب الناس وقسوة العيش وضراوة الفتن واختلاقها، وتعدّدها بل إنّ الحديث

الشريف يبيّن حجم المأساة التي تصيب الناس, حتّى تجعل الرجل يتمرّغ بقبر أخيه وصاحبه لا حبّاً ولا اشتياقاً، وإنّما حبّاً بالتخلّص من العيش وفراراً من ضراوة المعاناة وضنك العيش " (الوليد، ٢٠٠٢: ٧١).

و قال الحافظ بن حجر في هذا الحديث " ظنّ بعضهم أنّ هذا الحديث معارضٌ للنهي عن تمنّي الموت. وليس كذلك. وإنّما في هذا أنّ هذا القدر سيكون لشدّة تنزل بالناس من فساد الحال بالدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضررٍ ينزل بالجسم " (ابن حجر، ١٣٧٩هـ: ١٣/ ٧٥)

وقال القرطبي " كأنّ في الحديث إشارة إلى الفتن والمشقة البالغة ستقع حتّى يخفّ أمر الدين، ويقلّ الاعتناء به، والتمنيّ المذكور إنّما يحصل رؤيته القبر، وليس مراداً بل فيه إشارة إلى قوّة هذا التمنّي لأنّ الذي يتمنّى الموت بسبب الشدّة التي تحصل عنده قد يذهب أو يخفّ عند مشاهدة القبر فيتذكّر هول المقام، فيضعف تمنيّه " (الوليد، ٢٠٠٢: ٧٣)

و قد وقع هذا التمني فعلاً في وقتنا الحاضر بسبب الضنك واستشراء الفساد وغلبة أهل الباطل وصولان البدع والضلالات والله المستعان إلّا أنّ ذلك كله لا يبرر تمني الموت فالمؤمن الحقّ عليه بالصبر وانتظار الفرج من الله في هذه الأحوال.

و من أحاديث آخر الزمن حديثٌ يصوّر ظهور الكاسيات العاريات والتقليد الأعمى لأعداء الإسلام،فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم " لا تقوم الساعة حتّى تأخذ أمتي مآخذ القرون قبلها شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع، قيل له: يا رسول الله كفارس والروم، قال: ومن الناس إلّا أولئك " (البخاري،١٩٨٧: ٨/ ١٥١).

إنّ الأمّة التي عُرفت بقيمها ومبادئها، وانتكست عن مصدر عزّتها واستعلائها، لا غرو أنّها شقيّة ضالة، وإذا حدث هذا فأعلم أنّ الساعة توشك أن تكون أقرب إلى أحدنا من حبل الوريد فالاتّباع الأعمى لليهود والمغضوب عليهم والنصارى الضالين الذين يمثّلون في المصطلح الحديث (الغرب) هي مصيبة المصائب وهي الطامة الكبرى التي نزلن بهذه الأمة " فقد أضحى وأمسى أبناء المسلمين ألعوبة بيد هؤلاء الغربيين فما من عادةٍ إلّا وأوحوها إليهم، وما من منهجٍ شيطاني إلّا وصدّروه حتّى أصبحنا كالنعاج الضّالة التي تبحث عن صاحبها إزاءهم، إنّه التقليد الأعمى والتسليم المطلق لكلّ شيء غربي مستورد, وإنّك لترى ذلك مجسداً في قوله صلّى الله عليه وسلّم شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراع، وهذه كلّها إشارات لشدّة الاتباع والتقليد والاستسلام لكلّ ما يأتي منهم حتى غدا كثيرٌ ممن ينتسبون لهذه الأمّة يكبرون كلّ شيء غربيّ لأنّهم فتنوا بالقوة والتقدّم الماديين لدى الغرب ونظروا

إلى حال المسلمين وواقعهم وقارنوا بين الواقعين فتبلورت لديهم هذه الانهزاميّة المقيتة " (الوليد، ٢٠٠٢: ١٠٩).

إنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم يحذر أمته من الذوبان في بوتقة الحضارة الغربيّة وإنّ من ينسلخ عن دينه ويعمل بما يملي عليه الغرب لا شكّ أنّه من أهل السعير في الآخرة، فلا يجد الجنّة ولا يشّم ريحها.

لقد كانت أحاديث آخر الزمان رؤية مستقبلية عن حال الأمّة الإسلاميّة، أراد الرسول من خلالها تقديم الموعظة والتنبيه إلى الحاضر القادم لعلّ أمّة الإسلام تسعى إلى تداركه، وسعى العلماء وفقهاء الإسلام إلى توجيه هذه الأحاديث إلى مقاصدها المرجوة، فهي ليست مجرّد سرّد لحدث سوف يقع بل هي توعيّة حقيقيّة وتنبيه لأبناء الإسلام وهذا الدور هو المناط بعلماء الفقه توجيه القصد إليه في تناول الأحاديث ودراستها وربطها بواقع المسلمين مع تغيّر الزمان.

خاتمة

ترسم لنا أحاديث آخر الزمان صورة واضحة عن مجموعة من الدلالات التي تعبّر لنا عن قرب نهاية الزمان، إذ تسرد لنا هذه الأحاديث مجموعة من الأحداث وتقدّم لنا مجموعة من التنبيهات والتحذيرات المرتبطة بواقع المجتمع الإسلامي مع نفي صفة العلم بالغيب، فالعلم بالغيب هو لله وحده، وإنما هي استقراء للمستقبل يستند إلى أقوال النبي الكريم صلّى الله عليه وسلّم، ولعلّ أهم النتائج التي وصل إليها الباحث:

١. إنّ تغيّر الفتوى بالأمور التي لا تقتضي ثباتاً أمرٌ ضروري بتغيّر الزمن والأحوال.

٢. من معاني أحاديث آخر الزمان التحذير من المعاصي والانجرار إليها واجتناب الفسق وفساد الدين.

٣. إنّ بعض الأحداث المروية في أحاديث آخر الزمان وقعت بالفعل وبعضها لم يقع إلى اليوم.

٤. ارتباط أحاديث آخر الزمان ومعانيها ومواعظها بالواقع الذي تعيشه الأمّة الإسلاميّة.

المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي تقي الدين السبكي، ط١، بيروت دار الكتب العلميّة، بيروت ٢٠٠٤.

٢. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ١٩٩٥.

٣. أسباب تغيّر الفتوى وضوابطها، جبريل محمد حسن البصيلي، مجلة دار الإفتاء المصريّة، العدد ٨، القاهرة، ٢٠١٥.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزيّة، دار ابن الجوزي، السعوديّة، ١٤٢٣.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبي عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الرياض، ١٩٩٤.

٦. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد القرطبي، تح: الصادق محمد إبراهيم دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٥هـ.

٧. التوقيف على لهجات التعارف، زين الدين محمد المناوي القاهري،ط ١، عالم الكتب، لبنان، ١٩٩٠.

٨. رفع الحاجب في مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، تح: علي محمد معوّض، عالم الكتب، لبنان، ١٩٩٩.

٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤.

١٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٧.

١١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.ت.

١٢. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبي عبد الله أحمد بن حمدان النميري، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيرت، ١٣٩٨هـ.

١٣. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤. كشف المنن في علامات الساعة والملاحم والفتن، محمود رجب حمادي الوليد، دار ابن حزم بيروت، ٢٠٠٢.

١٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل، المكتبة الإسلاميّة، بيروت، ١٩٨١.

١٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي،ط ٢، المكتبة الإسلاميّة الرياض، ١٩٩٤.

١٧. معاينة الشذوذ في الفتوى المعاصرة، عارف الجناحي، مجلة جامعة الشارقة العدد ٤، ٢٠١٨.

١٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس، ١٩٨٨.

١٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ١٩٩٧

٢٠. علامات الساعة، سعيد اللحام، دار الفكر، لبنان، ٢٠٠٨.

٢١. سنن أبي داود، كتاب الملاحم والفتن، محمد يحيى محيي الدين ابن داود، المكتبة العصريّة، بيروت، د.ت.

٢٢. نهاية العالم وأشراطه الكبرى والصغرى، محمد بن عبد الرحمن العريفي، دار التدمريّة الرياض، د.ت.